

## 11 | عمدة الأحكام رواية وتعليقًا - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين على الحافظ رحمة الله تعالى واعلم بالله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمره ارضا بخير فات النبي -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا رسول الله اني خير لم اصب مالا قط هو تسعين لي منه فما تأمرني به؟ قال انت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها ابو هريرة انه لا يباع اصلها ولا يغرق ولا يهرب. قال فتصدق عمر في القراء وفي -  
00:00:38 -  
لا جناح على من ولدتها ان يأكل منها بالمعرفة او يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي لفظ قال انه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشرب ولا تعد في صداقتك وان اعطيك بدرهم فان -  
00:00:58

العائد في غيره. وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في خيره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيمته. عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال -  
00:01:28

من تصدق عليها ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فانطلق ابيه الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ليرشده على صدقته فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم افتقد بولدك كلهم؟ قال لا قليل -  
00:01:48 -  
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرج ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جو. وفي لفظ فاشهد على هذا غيري عن ابي لهب رضي الله عندهما ان النبي صلی الله عليه وسلم عامل بشطر ما يخشى منها من ثمر او زرع. عن رافع بن خديجة -  
00:02:08

قال كنا اكثرا انصار حقولا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهن هذه. فربما اخرجت هذه ولم تخرج بهذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهانا. ولما سمع من حضرة ابن قيس قال سترى من خديجة عن كراع الارض بالذهب والورق فخالد -  
00:02:28 -  
لا بأس به انما كان الناس يهاجرون على عهد النبي صلی الله عليه وسلم بما علمنا الديانات واخبار الجداول واشياء النزف فيهلك وهذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرام الا هذا. فلذلك زاد نوعا فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس -  
00:02:48 -  
هذا يعني هذا يعني هذا الحديث وحديث ابن عمر هذا هو الصحيح في مسألة المزارعة. هذا انسان زارع ارضا على او عامل ارض مزارعا على ان يزارعه او يجعل له -  
00:03:08

هذا الزرع يزرعه وينمييه ويحيييه فيقول لي الجزء الشمالي ولك الجزء الجنوبي. هذا المنهي عنه. لكن ان كان بالدينار والدرهم اجرة شهرية هذا جاز باتفاق اهل العلم وكذلك اذا كان مشاعا يعني غير محدد ان يقول لي النصف ولك النصف. غير معين مشاع غير محدد. هذا -  
00:03:23

ايضا جائز في اصح القولين القاضي بدر الدين من جماعة مع انه شافعي رحمة الله له رسالة في المزارعة خالف فيها الشافعي الشافعي لا يرى المزارع رحمة الله اه هو قال لوفرة الآثار في هذا الباب -  
00:03:49 -  
رحمة الله هذا من صافي نعم. احسن الله اليكم. ما ديانات الانهار الكبار والجداول النهرس؟ النهر الصغير الله عندهما قال النبي صلی الله عليه وسلم بالعمران من وهبت له. وفي لفظ من اعمرا عماره ولعاقبه فانها للذى يعطيها لا ترجع الى -  
00:04:06

يا طه لانه اعطى عطاء وقعت به المواريث. وقال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقيبك فمن اذا قال هي لك ما ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعم عمرة فهي للذى - 00:04:26

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع النجار جاره ان يغرس ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها بين اكتافكم حديث اصل في ان الجار اذا احتاج - 00:04:46

في بنيان جاره كان يدق مسمار او يعلق خشب او شيء من ذلك الاصل انه لا يمنع الا ان على ذلك ظرر اذا ترتب على ذلك يعني وضع الخشب او دق المسامير او نحو ذلك - 00:05:06

او حتى الحفر ما يصنعه بعض الناس اذا ترتب على ذلك ضرر ما يجوز له لانه احياناً يأتي بعض الجيران ويستأذن جاره انه يحفر يعني عمارة بجنبه يروح يحفر ويعمق. اذا اعمق وفيه بنيان اكيد انها ستهضم - 00:05:25

العمارة يمكن تسقط هذا يحصل فيه مشاكل كثيرة. فالصواب في ذلك انه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار ليس لاحد ان يؤذى او يضر بجاره. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله - 00:05:43

صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة من سعر اراضيه. نعم. احسن الله اليكم. باب اللقطة قال الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطات الذهب او الورق فقال اعرف ايتها ثم اعرفها سنة فان لم تعرف - 00:06:01

تنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فاندها اليه. وسأله عن ظالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها اذانها الدنيا وتأكل الشجر حتى يجدها حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. باب وصايا - 00:06:21  
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبز ليلتين الا ابو وصيته ومكتوبة عنده. زاد - 00:06:41

مسلم قال ابن عمر قال ابن مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي. هذا هنا لاحظوا في الحديث ما حق - 00:06:51

مسلم له شيء لاحظوا الحديث ورد فيه هذا الوصف له شيء طيب اللي ما له شيء هل الشرع في حقه الوصية العلماء رحمهم الله يقولون على هذا الحديث يقول اذا كان له شيء - 00:07:01

ومن اهل العلم من يقول اذا كان ايضاً مظنة ان يكون له شيء يعني احتمال ان يكون له شيء ذلك واحد عنده بسطة بيع فيها ما هي بشيء يسمونها مدري ايش يسمونها - 00:07:19

يعني اسقاط في بعض البلدان بعض الخردوات المهم حاجة بسيطة لو تجمعها كلها ما جت ثلاثة ريال او ثلاثة دنانير ما تجي شيء العلماء يقولون اذا كان مظنة لذلك. قد هذا الانسان سبحانه الله. يجي واحد يقول بالف دينار. ببلي بس يعني يحفزه. اذا كان - 00:07:35

انا اذكر ان في حادثة حصلت عندنا امرأة كان لها ثلاثة اولاد وهذه المرأة فقيرة لكن سبحانه الله اولادها رزقوا بتجارات مثل بعض الناس ما شاء الله الله يفتح عليه المهم فكل واحد منهم بعد سنين ملك عقارات - 00:07:56

هذه المرأة مرضت وجلست في فراشها نحو السنتين هي لما ابتدأ بها المرض واشتد قالت لحدا اولادها تعال يا وليدي ابيك تكتب وصية ان ثلث مالي هذا للضعفاء بالفقراء وسمت انسا - 00:08:18

ميمتي انتي ما عندتس شي وش اكتبك وصية وشي فاللهوا قالت يا وليدي اكتب الله كريم تعلق العوام قلبهم بالله عز وجل احد الاولاد جاءه حادث خلال السنتين اللي كانت فيها المرأة مريضة - 00:08:37

جاءه حادثه صاحب عقار ظخم عند ملايين فمات هذا الرجل في الحادث وورثت هذه الام كم تلك من ماله ها الام السادس لان له ولد او ولا له كأنه يكون لها ثلث - 00:08:53

هذا هالملائين ذي جاها منها ما شاء الله مجموعه من الملائين صار ثلثها صدقة لها فإذا كان مظنة كما قال هذا مصدق كلام الفقهاء  
رحمهم الله. اذا كانت مظنة يعني لذلك - [00:09:15](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عن حجة الوداع من فقلت يا رسول الله بثلثي ماله - [00:09:31](#)

قال لا قلت يعني لانتذر شوفوا احفظوا هالكلمة عظيمة انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير من ان تذركم فقراءها او عاله يتکفون الناس  
احسن ان عيالك يصير عندهم مئة مليون ولا يصيرون فقراء يروحون يشحذون الناس - [00:09:51](#)  
انت ما يسرك بعض اخواننا يقول لا عيالي قلعتهم انا كابت في حياتي ابتصدق به كله الا عز وجل. انا قد رأيت شخصا بهذه الصورة  
نسائل الله العافية. والله العظيم ما بورك له - [00:10:16](#)

بانه كان بينه وبين اولاده في اذا فتشت بيته وبين اولاده مشكلة يريد ان يغير بهم الله تبارك وتعالى لا يخادع. الله طيب ما يقبل الا  
طيبا يا شيخ هذا الانسان المسكين بنى بنا وتلف هذا البناء في السیول - [00:10:31](#)

يريد به ان يكون وقف ولكن ما الله طيب الحقيقة ان حل هالمشكلة هذه يعني اسوأ ما يكون اذا كان الانسان  
جاها بالشريعة عندنا حادثة حصلت وهي ان - [00:10:49](#)

اه اه رجلا توفي ولا يملك الا بيت وبنت وله ابن عم ما يدركون رايح ولا المهم فلما توفي هذا الرجل يا حصر الارث قالت المحكمة احد  
قريب يقول للبنت قالت ايه لي ولد عمي وهي احول ما تدري - [00:11:08](#)

يا ابن العم هذا وصار ابن العم العم خسيس القاضي لما رأى البنت لحالها ولم تتزوج قال لابن العم انا انصحك لله لسانك انت في خير  
اترك لها البيت خلها تعيش فيه - [00:11:33](#)

لانه ما خلف هذا الميت الا بيت قال ليش خليها يا شيخ هو حق لي انا اشهد بالله انه حق لك لكن انا انصحك الضعيفة انا اذا طلبت  
باطل حق ولا مو بحق؟ قال حق - [00:11:49](#)

ليس له الا ذلك يا شيخ راح القاضي وباع البيت والبنت هذي اخذت النصف تعرفون لو مات انسان عن بنت واحد العصبة فالنصف لها  
والباقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاولي رجال ذكر - [00:12:06](#)

المسكينة لا حصلت بيت وساكنة في الاجار اللي هو دم فاسد ما تستطيع يا شيخ تبني اذا عندها مئتين وخمسين الف مثلا ولا ثلاثة  
ما يبني لها بيت يا شيخ - [00:12:25](#)

ست مئة الف يجيب لها بيت ميئتين وخمسين ما تسوى لها شي ما تجيب له ما تجيب له ولا شقة يا شيخ هذا الاب المسكين جنى  
على ابنته طيب وش المخرج لهذا - [00:12:37](#)

وهو حي يكتبه باسمها وخل هالخسيس ذا يقدر ان شا الله يقدر على احد ان شا الله ما يلقى حديدة يا شيخ يقدر عليها قلعته يعني  
ولا تترك الضعيفة هالمرة ذي - [00:12:53](#)

يعني نسأل الله العافية. نعم. احسن الله اليكم. قال انك خير خير من ان تذركم على يتکفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها  
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. قلت قال قلت يا رسول الله - [00:13:08](#)

بعد اصحابه قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازدت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بها هو من ويضر  
بك اخرون. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة - [00:13:28](#)

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع  
اللليل الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير هذا من فقه بن عباس رضي الله عنه. نعم. قال باب -  
- [00:13:48](#)

والفرائض عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لاولي رجل  
ذكر يعني عندنا فائدة الحقيقة يعني مهمة جدا جدا في الفرائض - [00:14:08](#)

يجب ان تعرف عندنا مسائلتين مهمة الحقيقة المسألة الاولى ان الله تبارك وتعالى اراد ان يحفظ للانسان ماله كل قسمة الترکات المواريث مبنية على هذه اللي يمكن يسمونها الان فلسفة الميراث - [00:14:22](#)

كل هالمسائل اذا جمعتها كلها مبنية على ان الله اراد ان يطيب خاطر الميت فجعل المال فيه فيه الان سابينه حتى بس ما انسى المسألة الثانية. المسألة الثانية يجب ان تعرف في قوله هنا فهو لاولى رجل ذكر يجب ان تعرف ان المرأة - [00:14:39](#) ربما كانت اكتر من الرجل في اكتر من مئة وثلاثين مسألة عندنا في الفرائض يجب ان تعرف هذا مثاله لو مات انسان عن بنتين نقدمها عشان ما انساها. بنتين وام - [00:14:57](#)

وعلم او او بنت وام وعم خلوا البنتين لان البنتين لهم ثلثين البنت هذه لها النصف ولا لا؟ والام لها السادس والعلم له الباقي. كم الباقي المسألة من ستة - [00:15:15](#)

صحيح البنت لها ثلاثة والام لها واحد. والبنت والعلم له. اذا ورثت البنت اكتر وهذا هذا فيه فائدة ايضا سنرجع الان الى مسألتنا الاولى الله تبارك وتعالى حتى يطيب خاطر هالميت ذا اراد ان يعطيه - [00:15:32](#) ان يجعل المال قدر الامكان في صلبه يعني في ولده ولا سيما الذكر ولهذا قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين لو مات انسان وترك ثلاثة اولاد ولد - [00:15:54](#)

او ولد وبنتين. الولد حملة واحد من ثلاثة عفوا اثنين والبنت لها البنتين لهم واحد واحد يعني له ضعف ما لهن تمام لما قسمت لما بنت وهذا الشكل اراد الله ان يحفظه في ولدك - [00:16:11](#)

لان البنت تتزوج وتأخذ الدرارهم وتروح وتحطها في اسرة ثانية صحيح لكن هذه الصورة ستكون شبه مخفية في المثال اللي ذكرناه. بنت وام وعم انت لو خيرت في حياتك القسمة كان تحط يمكن المال كله لبنتك - [00:16:36](#)

والله هي اولى حتى امه يمكن انها تتزوج ولا تموت ويرثيتها من يا ريتها انا اخرون ايظا شرفونا الظاهر هذا فالبنت الصق ولهذا جعل لها النصف المسألة ذي فلو مات انسان عن بنت وعم النصف الباقي - [00:16:54](#)

صحيح العلم برضو ايضا ما يزال فيه قرب لكن البنت اصل منه بالنسبة للاب الظاهر هذا هذه الصورة هي التي اراد الله تبارك وتعالى قسمتها في الفرائض لو اردت ان تأخذ اي مسألة فرضية - [00:17:16](#)

لوجدت انه اذا عدمت العصبة تأتي هنا آآ الاناث التي هي اقرب ما تكون للميت حتى انه عندنا في مذهب احمد ترث الجدة ام الاب ام الاب اما وان كانت هي تدللي بالاب - [00:17:34](#)

قاعدة الفرائض من ادلی بواسطة حسب حججته تلك الواسطة. الا الاخوة لامه هذا محل اتفاق وفي خلاف في المسألة الثانية. اللي هي الجدة ام الاب. الجدة ام الاب هنا قربت - [00:17:53](#)

ليه؟ لانها ام لهذا الاب الظاهر هذا رأيتم كل مسائل الفرائض ورأيتم ان تحصروها وتنتأملوا حكم فيها لوجدمتم انها ترجع الى هذا الحديث العظيم الذي هو فما بقي فهو اولى رجل ذكر - [00:18:05](#)

الحفاظ على مالك قدر الامكان ان يأخذ عصبتك. نعم احسن الله اليكم. قال وفي رواية يقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفضائية فرائض فلاولى رجل ذكر - [00:18:23](#)

رضي الله عنه قال وهل ترك لنا عقيم ثم قال لا يرث الكافر المسلمين المسلمين كافر. عن عبد الله بن عمران رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن بيع الولاء وهباته. عن عائشة رضي الله - [00:18:39](#)

والحديث الذي حدث عقيل هذا هذا استدل به كثير من السلف على جواز بيع عقار مكة وهي مسألة خلافية يعني يعني يعني عند العلماء هل يجوز البيع وهل تجوز الاجارة؟ هي مسألة خلافية يعني بين العلماء. الا ان العلماء رحهم الله استثنوا المشاعر - [00:18:59](#)

المشاعر ما يجوز لاحد ان يملكها بالاجماع احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريدة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين اعتقته وهي لها لحم فدخل عليها رسول الله - [00:19:19](#)

وصلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعم فاوتها بخبز وادم من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريئة فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى -

00:19:33

الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعطاه. هذه من مسائل التحولات في الشريعة ان المال يكون له وصف فاذا انتقل الى اخر اختلف الوصف وهذا له صور كثيرة في الاحكام. مثلها من كان ابوه يعني -

يتعامل بالربا ثم احد اولاده الصالحين احد اولاده ورثه وورث اخوته هذا الصالح لو انه تورع ما في بأس. تورع بعض السلف عن مثل هذه السور لكنها حل الناحية الشرعية يحل -

00:20:09

وهكذا ان انسانا ورث من والده عقار اراضي. وكان يؤدي زكاتها انت قلت الى الولد ليس عليه زكاة كما قال الموفق بغير خلاف نعلم. الا قوله حكي اظنه قال عن طاووس وقتادة -

00:20:25

لعمامة السلف لماذا؟ لأن هذه المسائل تحولات انتقلت. ما يقال والله ها باقي لي يومين ويحل على ابوك الله يرحمه. ادي الزكاة لا انتقل خلاص صار له يعني آآ وطبع -

00:20:41

وهكذا شسمه من مسائل التحولات الغنائم اليست هي اموال كفار؟ قد يكون عهر وفجور وربا وغش وكذب في اموالهم اليس كذلك ولكنها لما انت قلت الى اهل الاسلام بل جعلت من خير الرزق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل آآ رزقي تحت ظل -

00:20:53

رمحي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من -

00:21:16

منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. عن انس ابن مالك رضي الله رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لائزوج النساء -

00:21:29

وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا. لكنني اصلی واصوم وافطر واتزوج النساء فما رغب عن سنتي فليس مني. بعض الناس الذين يتبعون بعض البدع يظن انه يؤجر. يقول حتى لو انا ابتدأت الله بياجرني -

00:21:49

هذا كلام غير صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس اذا قطع عليه الباب والله تبارك وتعالى يقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين. انت مفسد يا شيخ ما انت بمصلح تبي الله يصلح عملك -

00:22:09

في دين الله عز وجل بعد الشكل هذا خطأ نعم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان. فقال اوتبحبين ذلك؟ فقلت نعم. لست لك -

00:22:22

لك بمحالية واحب ان من شاركتي في خير واحب من شاركتي في خير اختي يجمع بين الاخرين من يعني قالت انا ماني يعني مفردة لك الحال انا وانت لا ما انا ان شاء الله تعرفون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين احدى عشرة -

00:22:47

صلى الله عليه واله وسلم قال النبي صلى الله عليه ما فيهن ذكر الا عائشة رضي الله تعالى عنها نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تزيد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة -

00:23:04

قلت نعم قال انها لو لم تكن في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من من الرضاعة ارضعني وابا سلمة ثوبية فلا بناتك ولا اخواتك احسنت قال عروة مولاة لابي لهب -

00:23:26

وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات ابو لهب اريه اريه بعض اهله بشر هيبة بشر حيبة قال له حاليه سيئة لما رؤي في المنام وفي المناسبة يعني اهل التفسير تعبير الرؤيا -

00:23:46

يقول من رؤي في الموت على حال فهو كذلك اذا رأيت والدك ووالدتك يعني في روضة ولا في خير ولا منور الوجه ولا عليه ثياب

بيض ولا ايه كذلك اذا رأيت الانسان نسأل الله العافية في - 00:24:06

ما هو بطيب هذا اسأل الله عز وجل له المغفرة والسلامة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثاقفة ثوبية. هذه بوبية - 00:24:20

يعني ابو لهب لما بشر باننا ان اخاه عبدالله ولد له ولد اسمه سماه محمدالله هو النبي صلى الله عليه وسلم من فرحة باخيه عبد الله والولد راح اعتق هذه ثوبية اللي جت تبشره - 00:24:36

وقال هذا الحديث غير اني سقيت في هذه بعثاقفته ثوبية لاحظتم هذا وبعض اهل العلم استدل به على ان الكفار تنفعهم اعمالهم الصالحة في الآخرة العاتقة والله الصدقة الظاهر والله اعلم ان هذا محل نظر - 00:24:53

لان هذا لم يكن في غير النبي صلى الله عليه وسلم. بدليل حديث ابي طالب لولا شفاعتي لكان في الدرك الاسفل من النار وهو الان تعرفون الحديث الذي في الصحيح - 00:25:11

من نار يعني شركاء من نار يغلي منهما دماءه هذا يعني الظاهر والله اعلم ان هذا يعني خاص من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة وحادثة ابي طالب نعم - 00:25:23

احسن الله اليكم قال الحيبة الحالة بكسر الحاء. عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قالت له يا رسول الله ان تسأل عن ابن جدعان هذا من اكرم العرب حتى من كرمه - 00:25:40

كان عنده قائم يضع عليه الصحون او القصاع الكبار فيها من اللحم والثريد والسمن ويوضع فيها من اكرامه للحاج وللناس انه حتى ما ينزل الطيف يأكل وهو فوق على على الخيل ولا على الناقة - 00:25:55

من شدة كرمه قالت يا رسول الله ان بنت جدعان كذا وكذا وذكرت من خيره. قال انه لم يقم ليقل يوما من الايام ربي اغفر لي خططيتي يوم الدين يعني ما تنفعك شيء - 00:26:15

هذا اصل ان هذا وعلي بن حاتم لما اسلم قال يا رسول الله ان ابي لي هو حاتم الطائي كان وكان يقص له يعني معروف حاتم الطائف قال ان اباك اراد شيئا - 00:26:28

ادركه اراد ان يذكر عند العرب وفي الشعر وذا فادركه خلاص هذا حظه الظاهر والله اعلم ان هذا من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه القصتين الحديثتين. نعم - 00:26:39

صحيح احسنت جزاك الله خير احسنت احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. عن احمد ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان - 00:26:53

به ما استحللت به الفروج. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار. والشرار ان رجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق. عن ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير - 00:27:14

وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تننكح البئر حتى استأذن قالوا يا رسول الله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضاي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:34

ماذا قالت؟ كنت عند رفاعة القرضاي فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن ابن الزبير الزبير قال فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير. وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين - 00:27:54

ترجعي الى الى من شرط الزوج الجديد اللي طلقها الاول لا تحل له كما قال الله عز وجل اللي هو الاول حتى تننكح زوجا غيره. المراد بالنكاح هنا الوطء. الوطأ ليس الدخول وهذا محل اجماع الا - 00:28:14

حكي عن سعيد المسيب قال العقد يعقد عليها خلاص كافي. وهذا مخالف للنص والاجماع لابد من لماذا قطع الحيلة ياشيخ ولا هذا

00:28:34 - يصير مثل التيس المستعار وهذا من اقبح الزيجات. نعم -

00:28:53 -